أحدهما ولو قالا وما بقي للحي لدخول مؤنته قبل تأييمه كعتق العبد رقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه فيمضي إذا لم يستثن ماله وكتبرع مدين بشيء قبل وفاء الدين ولم يعلم غريمه به حتى وفى دينه فتبرعه ماض ليس للغريم رده (وله) أي للزوج (رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث) وله إمضاؤه وله رد الزائد فقط إلا أن يكون تبرعها بعتق لشخص واحد فليس له إلا رد الجميع أو إجازته لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق المالك بعضا بلا استكمال (وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ما بين التبرعين بعام على قول أو نصفه على آخر فلها التبرع من الثلث الباقي وكأنه للبعد صار مالا مبتدأ لم يقع فيه تبرع والله أعلم

باب في أقسام الصلح وأحكامه وما يتعلق به (الصلح) ثلاثة أقسام عن إقرار أو سكوت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة وبين هذه الثلاثة في الصلح على الإقرار بدليل ذكر السكوت والإنكار بعد فقال (على أخذ غير المدعى به بيع) لذات المدعى به فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو بحيوان أو طعام فأقر به ثم صالحه عنه بدنانير أو دراهم نقدا أو عن عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه كذلك فهو معاوضة فإن اختل شرط البيع كصلحه عن عبد بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه أو بشيء مجهول أو لأجل مجهول أو بشيء فيه غرر أو غير مقدور على تسليمه لم يصح (أو إجارة) للتنويع أي أن الصلح على غير المدعى به إن كان بمنافع فهو إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها فإن كان المدعى به معينا كهذا العبد وهذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين وإن كان المدعى به غير معين بل كان مضمونا في الذمة كدينار أو ثوب موصوف فأقر به ثم صالحه عنه بمنافع لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين وأما الصلح على الإنكار فسيذكر له المصنف ثلاثة شروط زيادة على شروط البيع والإجارة (و) الصلح (على أخذ بعضه) أي المدعى به (هبة) للبعض المتروك وإبراء (وجاز الصلح عن دين بما يباع به) ذلك الدين أي بما تصح به المعاوضة كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا ويمتنع بمنافع كسكنى دار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو نسيئة وكذا إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو إلى الربا كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو ثوب مؤجلة بثمانية نقدا أو رد الممنوع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن فات ورجعا للخصومة فلا يكون تتميما للفاسد ولما فرغ

عن

كصلحه

السابع عشر

ولما فرغ من الصلح عما في الذمة أعقبه بصرف ما في الذمة فقال (وجاز عن ذهب بورق أو عكسه إن حل) المصالح عنه وبه بأن لا يشترط تأخير (وعجل) فإن اشترط تأخير فسد ولو عجل وكذا إذا أخر ولو لم يشترط التأخير لما فيه من الصرف المؤخر ومثل لقوله وعلى بعضه هبة بقوله (كمائة دينار ودرهم) واحد (صالحها) أي صالح بهما (عن مائتيهما) أي عن مائة دينار ومائة درهم ادعى بهما فأقر بهما فيجوز لأنه ترك له تسعة وتسعين درهما وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به وكذا المائة لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء وتبعض وهبة للباقي وكلام المصنف ظاهر إن صالح بمعجل مطلقا أو مؤجل والصلح على إقرار لا على إنكار لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم (وجاز الصلح بمال على الافتداء من يمين) أي عنها أي يجوز الافتداء بمال من يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه ويعد ذلك الافتداء صلحا (أو السكوت) أي جاز الصلح عن مقتضى السكوت من حبس أو تعزير كأن ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له شيئا على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة الآتية على مذهب الإمام وإنما جعله منهما لاحتماله لكل منهما فيعطى حكمهما فلو ادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على دراهم مؤخرة لم يجز بالنظر لدعوى المدعي وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال إنكاره ولو ادعى عليه بإردب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع (أو الصلح على الإنكار) أي يجوز باعتبار ظاهر الحال وأما باطنا فلا إن كان الحق في المنكر فالمأخوذ منه حرام كما سيذكرها والإجمال ويشترط للصلح على السكوت والإنكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة شروط عند الإمام وهو المذهب أشار لها لا شيء منها بقوله (إن جاز على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه) والثالث أن يكون جائزا (وعلى ظاهر الحكم الشرعي) بأن لا يكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد ومثال المستوفي للشروط الثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فأنكر أو سكت ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز فيه على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم الشرعي أن يدعي عليه بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة للشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره للشهر والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو تحقيقه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الإمام

نسخة: والثالث أن يكون جائزا

عكس على البعض